https://doi.org/10.61353/ma.0190021

الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

ا.د صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
najisaab6@gmail.com

الباحثة/ خديـجة ناجي شذر
معهد العلمين للدراسات العليا
Khadijashather@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/9/22 تاريخ ارجاع البحث 2024/9/28 تاريخ قبول البحث 2024/10/6

عقدت العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي وذلك لغرض المشاركة في كب ومكافحة الأعمال الإرهابية ذات الصلة والمقترنة به، ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية الاتحاد الاوربي، واتفاقيات الاتحاد الافريقي، والاتفاقيات العربية، والتي تسعى جميعها الى وضع وسائل ملائمة لمكافحة الإرهاب، وقد واظبت المنظمات الإقليمية الأساسية لمكافحة تلك الظاهرة على ابرام العديد من المؤتمرات والندوات التي ادخلت في نطاق اقاليمها والتي اسفرت على اصدار البيانات الخاصة بشأن الإرهاب الدولي وما ينبغي ان تعتمده الدول من الوسائل لمواجهته، اذ قامت بعض الدول بإصلاح منظومتها القانونية، وأصلحت نصوصاً وأحكاماً تجرم الإرهاب وتعين العقوبات المحددة فيها، في حين شرّعت دول أخرى قوانين خاصة تتصل بالجرائم الإرهابية لكي توافق منظومتها التشريعية مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الإقليمية- المكافحة- الإرهاب الدولي

Many agreements have been concluded at the regional level for the purpose of participating in suppressing and combating related and associated terrorist acts. The most important of these agreements are the European Union Agreement, the African Union Agreements, and the Arab Agreements, all of which seek to establish appropriate means to combat terrorism. The main regional organizations for combating this phenomenon have continued to conclude many conferences and seminars that were introduced within the scope of their regions, which resulted in the issuance of special statements regarding international terrorism and the means that countries should adopt to confront it. Some countries have reformed their legal system, and reformed texts and provisions that criminalize terrorism and specify the penalties specified therein, while other countries have enacted special laws related to terrorist crimes in order to align their legislative system with the international criminal policy for combating terrorism.

Keyword: Regional Means- Combat -International Terrorism

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190021

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

إن الالتزام بمكافحة الإرهاب الدولي لم يكن موضوعًا دوليًا فقط وإنما تحول إلى الصعيد الإقليمي، فقد أجرت بعض المنظمات الإقليمية الرئيسة إلى خلق نطاق قانوني حاكم فيها لقمع ومكافحة الإرهاب، وكان الانجاز ابرام العديد من المؤتمرات الدولية التي أسفرت عن عدد من الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وأخذت الدول بأسلوب التعاون الأمني فيما بينها لاسيما مع تفشي ظاهرة الجرائم الجسيمة، إذ اهتمت بالتعاون عبر تأسيس وسائل إقليمية فنية وعقد عدد من المؤتمرات والندوات التي تضمن المشاركة الإجرائية في تقديم المساعدة لمواجهة خطر العمليات الإرهابية، هذه المشاركة الذي أما ان تكون ذات طابع عالمي شامل أو أنها ذات طابع إقليمي، وقد ساعدت الاتفاقيات الإقليمية في تقريب وجهات النظر بين الدول الأطراف حيال توحيد الآراء لمفهوم الإرهاب وايجاد الطرائق الملائمة لمكافحته.

ثانياً: أهمية الدراسة

تعد أهمية دراسة الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي نتيجة لتزايد العمليات الإرهابية على المستوى الإقليمي من أولويات الاهتمامات الإقليمية مكانة وادراكاً لمدى التعاون القائم بين الدول للحفاظ على الأمن العالمي، والتشديد على ضرورة توافق الجهود الإقليمية والتخلي عن المصالح والخلافات الشخصية بين الدول لصالح الشعوب.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تثير هذه الدراسة الاشكاليات الفرعية الآتية:

1- هل توصلت الوسائل الإقليمية عن طريق الاتفاقيات والقرارات تعريف الإرهاب تأميناً لتحديد وسيلة لمكافحته أو ما هي المعوقات التي تحول دون قطع دابره؟ وما هي مقتضيات المكافحة الناجحة؟ وما هو الدور الملقى على المؤسسات الإقليمية في هذا النطاق؟

2- في عدم الاتفاق على اتفاقية إقليمية شاملة تتعلق بالإرهاب؟ أين يقع الإرهاب في منظومة قوانين الدول؟ وما هي المبادئ التي اضطلعت عليها قواعد ووسائل مكافحة الإرهاب؟

3- هل توصلت جهود المجتمع الإقليمي عبر ما تم من اصدار الاتفاقيات والقرارات لمكافحة الإرهاب، وما مستوى هذه الجهود؟، وهل تم تطبيقها بمستوى واحد تجاه الدول الراعية للإرهاب؟

4- هل القرارات والإجراءات الإقليمية المعتمدة والقوانين الوطنية كافية أم هناك ثمة حاجة الى وسائل اكثر ملائمة لمكافحة الإرهاب؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

5- هل توصل المجتمع الإقليمي بإيجاد حلول مناسبة مع الإرهابيين الاجانب واسرهم العائدين من مناطق القتال؟

6- هل توصلت الدول التي أصدرت قوانين جديدة خاصة بمكافحة الإرهاب أو التي احدثت تعديلات على قوانينها الجنائية النافذة إلى الحدّ من الخطر الإرهابي؟

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الاضطلاع بالآتي:

1- تحديد الاتفاقيات الإقليمية التي تمثل نطاقاً قانونيًا للتعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وعرض أوجه العجز في هذه الاتفاقيات ومقدار الحاجة إلى نطاق قانوني شامل لمكافحة الإرهاب.

2- عرض المساعي الإقليمية والوطنية في مكافحة الإرهاب ودور التدابير الإقليمية والوطنية في هذا الجانب وما هو الدور الفاعل الذي يجب أن تضطلع عليه الدول؟

3- التعرف على القصور والفراغ القانوني الموجود في الوسائل الإقليمية والوطنية.

4- التأكيد على طرق التعاون الإقليمية الجديدة، القانونية والسياسية والاقتصادية للقضاء على الاسباب المؤدية للإرهاب على المستوى الإقليمي.

5- الالتزام بالاتفاقيات الإقليمية بما يتلاءم مع الجهود الداعمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:

إن من اهم اسباب اختيار موضوع الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي هو ما يتمتع به الموضوع من أهمية بالغة وما أثاره وما زال يثيره من جلبة إعلامية كبيرة، لاسيما من حيث أن ظاهرة الإرهاب الإقليمي كظاهرة وما لها من تأثيرات سلبية على الدول والأفراد.

سادسًا: نطاق الدراسة:

موضوع الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي قد اتخذ مدى أوسع في الدراسة على المستوى الإقليمي، ولأن خطره قد هدد الدول كافة ، لذلك لابدّ من دراستها على نطاق الاتفاقيات والقرارات الإقليمية والقوانين والتشريعات العقابية للدول الأجنبية والعربية الرائدة في هذا المجال.

سابعًا: فرضية الدراسة:

بوساطة الدراسة هناك فرضية قصور في الاتفاقيات، والقرارات الإقليمية، والتشريعات الداخلية للدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بعدم الالتزام بمحتوى الاتفاقيات والقرارات وشرعيتها بين الدول الأعضاء.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190021

ثامنًا: حدود الدراسة:

1- تقتصر هذه الدراسة على دراسة الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي من الناحية الإقليمية عن طريق دراسة مظاهر مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي والاتفاقيات والقرارات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

2- الحدود الزمانية: تختص هذه الدراسة بتحليل مكافحة الإرهاب من ضمن نطاق المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، فضلاً عن بيان تأثير مكافحة الإرهاب على الدول، وتبين الدراسة التغييرات الحاصلة على القانون الدولي، لاسيما مع نهاية عمليات مكافحة الإرهاب.

تاسعًا: منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص الاتفاقيات والقرارات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وايضًا التشريعات الداخلية للدول بخصوص مكافحة الإرهاب.

عاشرًا: هيكلية الدراسة:

ارتأينا أن نقسم الدراسة على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي، أما المطلب الثاني: فقد تناولنا فيه المؤتمرات، والندوات الإقليمية، والتشريعات الداخلية للدول لمكافحة الإرهاب.

وانتهت الدراسة بخاتمة لأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

للاتفاقيات الدولية بحكم طبيعتها ومجالها الجغرافي مدى أوسع مما للاتفاقيات الإقليمية كونها توفر نظامًا قانونيًا خاصًا بمكافحة الإرهاب الدولي بوصفه خطرًا على السلم والأمن الدوليين واضطلعت المنظمات الإقليمية باسهامة مجدية في إطار مكافحة الإرهاب ، ولبيان الدور الذي تقوم به تلك الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب عبر هذا المطلب الذي تم تقسيمه على فرعين الفرع الأول اتفاقيات الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب، أما الثاني فسنتناول فيه الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: اتفاقيات الاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي لمكافحة الإرهاب الدولي

أولاً: الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب.

تسعى الاتفاقية الأوربية لردع ومكافحة الإرهاب الدولي واعتماد جميع الوسائل والوسائل اللازمة لتتبع مرتكبي الأعمال الإرهابية وإحالتهم للمحاكمة وفرض العقاب عليهم، إذ بينت الاتفاقية نطاق الجرائم الإرهابية التي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ينبغي مكافحتها إلا أنها قد حددت معظم هذه الجرائم في الإرهاب السياسي الموجه تجاه الدول، إذ شددت الاتفاقية على الأعمال الإرهابية الدولية ذات الصفة السياسية وبالرغم من ذلك أمرت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم احتساب هذه الجرائم أفعال سياسية أو تمد لها بأية سمة ، اذ تعمل الدول الأوربية عبر هذه استراتيجية التصدي للإرهاب في مجال لا ينطوي فيه هذا الفعل عامل ضغط على الحكومات لتلبية مطالب الإرهابيين واقرار السيطرة والرقابة على الاهداف التي يسعى اليها الإرهابيون من أجل صونها منهم، وبالرغم من الإدانات الموجهة للمادة الثانية إذ إن هذا التمدد لا يضطلع على لوائح موضوعية، إذ تسيطر عليه اهتمامات ومعايير شخصية مما يؤدي إلى فتح الباب أمام التكييف التعسفي للفعل الإجرامي لاحتمال ادخال الجرائم السياسية جميعها التي تحدث عن طريق العنف في مجال الأفعال الإرهابية[1].

أما مبدأ التسليم والمساعدة القضائية فقد نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية التي شددت على وجوب مراجعة الاتفاقيات الأوربية النافذة في شأن التسليم والمساعدة القضائية لأجـــل احراز الإسهام بين الدول الأوربية[2].

الا أن كل ما قدمته الاتفاقية من عناية بالغة الأهمية في مكافحة الإرهاب غير أنها لم تميز بين الإرهاب الدولي والداخلي ممّا أدى إلى وضع التعاون الدوليّ في هذا النطاق في غاية الصعوبة وطالما أن الاتفاقية لم تنظر إلى الإرهاب إلّا من منظور واحد وهو الإرهاب ذات الطابع السياسي وبذلك قد تجاهلت الإرهاب العادي.

وتمنح الاتفاقية الأفضلية في تطبيق الاختصاص القضائي للدولة التي حدثت على إقليمها العمل الإرهابي بمراعاة أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي للبحث في مثل هذه الجرائم وبهذا يسمح في تحقيق مصالح الدولة المعنية ويستوي مقياس العدالة[3].

ويلحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة، الا أنها شددت على الدول تسليم المتهم الى دولته لغرض محاكمته، إذ دعت إلى ضرورة تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية كأحد المكونات الأساسية لكفالة كفاءة الاتفاقية وتنفيذها للنتائج المرجوة منها [4].

وبالرغم من أن العنوان الذي تحمله الاتفاقية[5] "الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب" إلّا أنها لا تكافح كل أنواع الإرهاب فقط تواجه الإرهاب السياسي الدوليّ الموجه ضد الدول وهذا يشكل مخالفة، كون أن الإرهاب الفردي غير السياسي لا يدرج من ضمن مجال الاتفاقية إلا انها وبالرغم من كل هذا تحتفظ بقيمتها الإقليمية كخطوة رائدة ومهمة جدًا نحو مكافحة الأعمال الإرهابية في أقاليم جغرافية كانت مسرحا للعديد من الهجمات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الإرهابية وتعد مثال للأداة الإقليمية التي تحكم ذاتها في مكافحة الإرهاب ويبقى التطبيق السليم هو أساس القضاء على الإرهاب لتكتمل المهمة التي تسعى لها هذه الاتفاقية.

ثانيًا: وسائل مجلس أوروبا "الاتحاد الأوربي" لمكافحة الإرهاب.

اتخذت الدول الأوربية تفاهمات مشابهة خاصة بتنفيذ الاتفاقية الأوربية تجاه قمع الإرهاب المتفق عليها في دبلن عام 1979 وأيضًا المؤتمر الدوليّ بستراسبورغ عام 1980 بإشراف المجلس الأوربي والمعني بالدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا الذي جرى فيه التوافق على التعريف القانوني الموحد للإرهاب من وجهة الدول الأوربية وتأسيس مركز دراسات وتوثيق لمنع وقمع الإرهاب والعمل المتواصل للاتفاق الأوربي لقمع الإرهاب[6]، كما طرحت مسألة الإرهاب في عدة مقابلات في نطاق التعاون السياسي كذلك في اتفاقية شنغن عام 1992 ولكي تتجنب الدول الأوربية المواضيع التي لا تقيد مكافحة الإرهاب ويؤثر بحقوق الإنسان انشأ في اتفاق امستردام عام 1997 مجال من الحرية، والأمن، والعدالة وهي من غايات الاتحاد الأوربي.

لذلك تم التشديد على تعزيز التعاون في نطاق القضاء من ضمن العدالة الأوربية ولتمكين الدول الأوربية من إصدار أمر بالقبض الأوربي والاعتراف المتبادل بالقرارات والأحكام الصادرة بين دول الاتحاد الأوربي صدر القرار الاطاري عام 2002[7]،أما من جانب المساعي التي تتم في سياق الاتحاد الأوربي فهناك طاقم عمل في نطاق الإرهاب لصياغة الوسائل الضرورية لصده بصورة دائمة، كما اعتمدت دول الاتحاد الأوربي سلسلة من التدابير لمنع تدفق اللاجئين والمهاجرين إليها في الأعوام 1995- 1996، وصاغت إجراءات غاية في الدقة بشأن منح حق اللجوء السياسي[8]، وبعد أحداث الحادي عشر من ايلول 2001 اضطلعت بخلق آلية لمحاربة الإرهاب الدولي في 2001/9/21 وايضا في 2002/5/30 نظم الاتحاد الأوربي لوائح بأسماء المنظمات الإرهابية والتزم بتجميد ارصدتها، وايضا لقرار مجلس أوروبا في 2002/6/13 لمكافحة الإرهاب وحددت اللجنة الأوربي في 2004/3/29 تدابير لتعزيز مكافحة الإرهاب، وأيضا اتفاقية للوقاية من الإرهاب في 2005/5/16 بوارسو [9]، والملاحظ أن الأسلوب الأوربي يكافح الظاهرة في نطاق التكاتف الأوربي القضائي في القضايا الجنائية المختلفة وتحتوي جميع الجرائم التي وقعت والإرهاب من ضمنها، وانه حذر للغاية على التوازن بين مسألة مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان واحراز التعادل بين الصراعات الإجرامية للأفراد ومنفعة المجتمع[10]، وهذا ما بينته وبصورة واضحة اتفاقية الدول الأوربية لمكافحة الإرهاب.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثاً: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الإرهاب الدولي.

تعد الاتفاقيات الإقليمية من الاتفاقيات الفردية لمكافحة الإرهاب التي لها دور فاعل مقارنة مع الاتفاقيات الدولية لمواجهة الإرهاب وان كانت هذه الفاعلية متباينة بدرجات مختلفة فيما بينها طبقا لوضع كل منظمة اقليمية ومستوى التنظيم بين اطرافها لأنها ترتكز أصلا على المساحة الجغرافية المشتركة والتوافق السياسي والايديولوجي، وعملت منظمة الوحدة الافريقية على مواجهة الإرهاب والعنف منذ نشأتها اذ أشارت المادة الثالثة من ميثاقها على شجب كافة أساليب الاغتيال السياسي والأعمال التخريبية التي تقترفها الدول، وعلى ضوء ذلك عقدت منظمة الوحدة الافريقية اتفاقية دولية افريقية عام 1973 خاصة بالأعمال الإرهابية ضد السلم والأمن في افريقيا، وانعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الافريقية في تونس عام 1994 ونشرت اعلانا بعنوان "قانون السلوك حول العلاقات الافريقية والتصدي للأعمال الإرهابية"، وفي سياق التقاء مؤتمر قمة منظمة الوحدة الافريقية في الجزائر عام 1999 عقدت اتفاقية سميت باتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته، وهذه الاتفاقية تعد من أبرز الاتفاقيات الافريقية في هذا الشأن، اذ تسعى إلى تقوية الجهود الافريقية المشتركة لمواجهة الإرهاب[11].

وخلفاً لمنظمة الوحدة الافريقية تم تأسيس الاتحاد الافريقي عام 2002 الذي جاء في ميثاقه التأسيس على نبذ الإرهاب والتطرف وابرم المؤتمر الحكومي للاتحاد الافريقي حيال الحماية من الإرهاب بالجزائر من 11-14 ايلول 2002.

وقرر الاتحاد الافريقي بعد تأسيسه مباشرة مواجهة الإرهاب الدولي وإن جاء القرار سريعا، الا أن هدف الاتحاد هو محاربة التطور الذي يصل للإرهاب وهو بهذه الخطوة وضح تصميم افريقيا للعمل بمواجهة الإرهاب وقطعة من جذوره تحت اشراف المنظمة الدولية هذا يبين ان الاتحاد الافريقي يكافح الإرهاب الدولي بكل وضوح وبين الأفارقة بأن الصراع الموحد تجاه الإرهاب لا ينبغي ان يشكل صراع تجاه بلد محدد ديانة، شعب، ثقافة أو حضارة، الا أنها تدخل في نطاق استراتيجية استشارية مطابقة للتعهدات الدولية المتخذة تحت اشراف الأمم المتحدة[12].

وواصلت الجهود الافريقية، ولم تتوقف الى هذا الحد بل عقدت عدة مؤتمرات وندوات لمكافحة الإرهاب، اذ اخذ المركز الافريقي للدراسات والبحوث في مجال الإرهاب بالمشاركة مع الحكومة الاسبانية بإعداد ملتقى لموضوع "مكافحة الإرهاب في شمال افريقيا" لعام 2008 ويكون الملتقى في الجزائر العاصمة بالمقر الرئيسي للمركز[13].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً: اتفاقية الايكواس ودورها في مكافحة الإرهاب لدول غرب افريقيا.

اتفاقية الايكواس اتفاقية سياسية واتحاد اقتصادي إقليمي تضم الدول التي تقع في منطقة غرب افريقيا أسست المنظمة في عام 1975 بموجب اتفاقية لاغوس .

وتعمل الايكواس فضلًا عن كونها مجموعة اقتصادية تعمل كقوة لحفظ السلام في المنطقة، وتشكل الايكواس أبعاد رئيسة لها دور بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب .

وتم إقرار استراتيجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في البيان السياسي للجماعة في عام 2013 الذي أدخل مجموعة من الإجراءات التي ينبغي ان تعتمدها مختلف الوكالات في الدول الأعضاء.

وتم عقد مؤتمر قمة استثنائي للايكواس في عام 2019 كان مضمونه مكافحة الإرهاب في غرب افريقيا ، وصدر عن البيان الختامي للمؤتمر التأكيد على رغبة الجماعة للاضطلاع بالدور التنظيمي في التصرفات المتعددة لمكافحة الإرهاب في المنطقة، وكذلك تم تخويل وزراء الدفاع والأمن في دول الجماعة بالتدارس في إمكانية ارسال قوة دفاعية للجماعة واستخدامها في أنشطة مكافحة الإرهاب واتفق رؤساء الدول بحشد أموال طائلة للمدة من (2020- 2024) لمكافحة الإرهاب في المنطقة مع مطالبة مجلس الأمن إلى تخويل "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الابعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" تفويضًا أقوى لمكافحة الإرهاب[14].

وفي سياق مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي الافريقي فضلًا عن الاتفاقية الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ايكواس) ودورها في مواجهة الإرهاب ظهرت هناك تجمعات أخرى ايضا معنية بمكافحة الإرهاب واعترف بها الاتحاد الافريقي وسوف نتناول هذه التجمعات بشيء من الاختصار وهي كالآتي:

1-الهيئة الحكومية للتنمية (ايجاد).

يسعى هذا التجمع عبر برنامج بناء القدرات والامكانيات لمكافحة الإرهاب التابع لإيجاد الذي تم انشاءه في عام 2006 بقصد بناء الامكانيات الوطنية للدول بمسألة مكافحة الإرهاب وتقوية المشاركة الأمنية على الصعيد الإقليمي، وتقوية السلطة على مسك الحدود، وتوفير التدريب وتبادل الخبرات والاساليب المناسبة فضلًا عن تعزيز المشاركة الاستراتيجية في مكافحة الإرهاب[15].

2- جماعة التنمية للجنوب الافريقي (سادك).

يكمن السياق المعني بمكافحة الإرهاب في هذه الجماعة في الاعلان ذات الصلة بالإرهاب الذي تم التصديق عليه في مالاوي عام 2002، والذي شمل على عدد من الفقرات المهمة وهي:

أ- نبذ الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله وصوره.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ب- الموافقة على التدابير الدولية المختصة بمكافحة الإرهاب مع العمل على جمعها في سياق القوانين الداخلية.

3- تجمع الساحل والصحراء.

صدر الميثاق الأمني للساحل والصحراء في العاصمة التشادية نجامينا في عام 2000 الذي أنصب على مسألة ضرورية وهي تقوية السلم والأمن، وفي سياق الاجتماع الخامس لوزراء دفاع الدول الأعضاء والمنعقد عام 2016 والذي نجم عنه وثيقة حيال مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الحدود في منطقة الساحل[16].

4- جماعة شرق افريقيا.

يتمثل قمع ومكافحة الإرهاب في هذه الجماعة عبر وثيقتين الأولى عبارة عن البروتوكول للسلم والأمن الصادر في عام 2013 بمسألة تدابير مكافحة الإرهاب في سياق الجماعة، وتشكيل الاستراتيجيات والإجراءات المخصصة بمكافحة الإرهاب وسلطة تشكيل الاستراتيجيات والإجراءات المخصصة بمكافحة الإرهاب مع الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة من جهة أخرى[17].

أما الوثيقة الثانية فتتمثل في استراتيجية الأمن والسلام الإقليمي الصادر في عام 2014 التي حظيت بالأمن والسلام ذات الصلة بمسألة مكافحة الإرهاب[18].

5- الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا (ايكاس)[19].

يتجلى نطاق مسألة منع ومكافحة الإرهاب في هذا التجمع عبر بروتوكول السلم والأمن الصادر في عام 1999،وقد اتخذت ايكاس في نطاق تقوية مساعيها لمكافحة الإرهاب الى الاتصال مع تجمع ايكواس اذ صدر إعلان لومي للسلم والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وفي عام 2018 انعقدت القمة المشتركة بين ايكاس وايكواس في لومي ، وقد نص على عدة أمور منها شجب كافة العمليات في منطقة الساحل الافريقي لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني

الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

كان واجبًا على الدول العربية الميل الصادق والعاجل لتفادي هذا الخطر المحدق الذي هاجم عددًا كبيرًا من الدول العربية وما اعقبه من تداعيات أليمة وازاء التفاوت والتفرقة والتباين في طرائق التصدي والتوجيه صار ضروريًا أن يكون هناك سياق ينظم ويدير التعاون في مكافحة هذا التهديد الخطر، وقد توصلت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب إلى صياغة الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1983،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد بينت على وجوب صون أمن الوطن العربي وحفظه من محاولات الإرهاب الموجهة من الداخل والخارج[20]، وفي اجتماع وزراء الداخلية العرب لعام 1987 بانت للمرة الأولى رؤية إقامة "اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب"، واتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1996 وثيقة مبادئ تلتزم بموجبها الدول الأطراف في المجلس بالامتناع عن دعم الأعمال الإرهابية وتفادي استغلال أراضيها للإعداد للأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الأمن للعناصر الإرهابيين، كما التزمت بتضييق الخناق وحظر خرق حدودها من خلال تسللها واتخاذ أراضيها مأوى لها، وايضًا العمل على تقاسم المعلومات في سياق وسائل التقصي واعتقال الهاربين، أو الصادرة بحقهم أحكامًا في جرائم الإرهابية، وأقر مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1997 "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب"، والتي احتوت على مجموعة من المبادئ التي تسعى إلى تنظيم جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية وتقوية المشاركة مع المجتمع الدولي في هذا النطاق[21]، وفي نيسان من عام 1998 اتخذت في مقر جامعة الدول العربية "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، وقد وردت الاتفاقية كما حددت ديباجتها النية في تقوية التعاون بين الدول العربية التي أبرمتها بمكافحة الجرائم الإرهابية مع إقرار الدول العربية بحق الشعوب في الكفاح المسلح عبر تحرير الأراضي المحتلة ونيل حق تقرير المصير، وتتضمن تقوية الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب واعتدت الاتفاقية من بين الاتفاقيات الأولى التي عرفت الإرهاب[22]، وعلى صعيد القمة اتخذ مجلس الجامعة قراره المرقم(231) لسنة 2002 للبحث في صلاحية إدراج "أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت غطاء جمعيات خيرية مشجعة للإرهاب"[23].

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اتفق مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في مؤتمرها الموحد المنعقد في مركز الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2010/12/21 على صياغة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجاءت هذه الاتفاقية لرفض حقيقة وواقع الأموال والايرادات المتحققة من الجريمة أما بإخفائها أو طمس مواردها لمنع البيان عنها وتفادي ملاحقتها، أو ضبطها فضلًا عن ذلك امكانية الوصول لاستعمالها في تقوية الأنشطة الإجرامية، لذلك فمن المعتاد أن ترتفع ثقة العاملين على أجهزة صنع القرار بجامعة الدول العربية بالضرورة إلى التصدي لهذه الظاهرة، الأمر الذي أدى بالدول إلى سن قوانين باتة لمكافحتها[24]، مما أدى بمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب إلى اتخاذ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحاصرة هذه الظاهرة وكبح آثارها [25].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وأيضًا خلصت الاتفاقية بأن تنشأ كل دولة عضواً نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والهيئات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية، أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية، أو غير نظامية في مجال تحول الأموال [26].

وأيضا خلصت الاتفاقية بالتدقيق من بطاقة العملاء ومنع امكانية فتح حسابات، أو وصل ودائع، أو قبول أموال، أو ودائع غامضة المصدر، أو بأسماء وهمية[27].

المطلب الثاني: المؤتمرات والندوات الإقليمية والتشريعات الداخلية للدول لمكافحة الإرهاب

تشغل المؤتمرات والندوات الإقليمية رفيعة المستوى حيزًا كمنتدى للدول الأطراف لتقاسم المعلومات والمهارات والقدرات وتنمية الشراكات، والبحث الجماعي لطائفة من القضايا الضرورية لمكافحة الإرهاب ويساندون بعضهم بعضًا في اعتماد طرائق متعدد لمواجهة الخطر الدائم والمتنامي عبر حدود الإرهاب في نطاق القانون الدولي، فضلًا عن ذلك هناك حوالي ثلث دول العالم في حوزتها مخزونا من القوانين الخاصة بتجريم الإرهاب، فضلا فيما إذا كانت هذه القوانين منصوص عليها في قانون العقوبات، بمعنى قد تم اضافة تجريم الإرهاب إلى قانون العقوبات النافذ، أو قد تكون هذه القوانين جديدة ومستقلة عن قانون العقوبات كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

وسوف نقسم المطلب على فرعين، يخصص الفرع الأول إلى المؤتمرات والندوات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب، أما الثاني فسنتناول فيه التشريعات الداخلية للدول في مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: المؤتمرات والندوات الإقليمية ودورها في مكافحة الإرهاب

يتمحور دور المؤتمرات والندوات الإقليمية حول تقوية الثقة في السياسات المتبادلة بين الدول الأعضاء لمواجهة خطر الإرهاب وتدعيم الأمن والاستقرار لجميع الدول الأعضاء لتصل إلى نهاية هذا الرعب والوقوف بوجهه ومكافحته وعلى النحو الآتي:

أولاً: المؤتمرات الإقليمية الأجنبية لمكافحة الإرهاب.

1-المؤتمر الوزاري لهزيمة داعش والبيان المشترك.

تم عقد المؤتمر الوزاري من قبل فرنسا وايطاليا في روما لسنة 2021 ضد داعش، وقد شدد المؤتمرون مجددًا عزمهم الثابت على مواصلة مكافحة الإرهاب وخاصة داعش، وألزم المؤتمر إلى تهيئة الظروف الملائمة لهزيمة نهاية للتنظيمات الإرهابية، وهي الغاية الرئيسة التي من أجلها عقد هذا المؤتمر عبر جهد كامل ومنتظم ومتعدد الأوجه، وشددوا على احترام القانون الدولي في كافة الظروف بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الدولي لحقوق الإنسان على وفق الحاجة وبقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وتعاهد المؤتمرون بتقوية التعاون من خلال كافة خطوط جهود التحالف من أجل كفالة عدم قدرة تجمع داعش في العراق وسوريا وفصائله ومجاميعه في كافة أنحاء العالم [28].

2- مؤتمر طاجيكستان في التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب وتمويله[29].

يسعى المؤتمر إلى تقوية التعاون الإقليمي وضبط الأساليب الفاعلة لقمع وايقاف وتمويل الإرهاب ، ويعد المؤتمر كمنبر لمناقشة مسائل التحديات المعقدة والمتعددة التي يعاني منها الدول الأعضاء وتقاسم الخبرات والبحوث المستفادة والوسائل المناسبة في مكافحة تمويل الإرهاب.

واختتم المؤتمر بالتأكيد على جميع الدول إلى تعزيز وتقوية التعاون الدولي وفقا لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي عبر اعتماد "اعلان دوشانبي" الذي صار الآن وثيقة رسمية للجمعية العامة ودعم المؤتمر التعاون في مكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى الذي عقد في عام 2020 في نيويورك لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في نطاق فعاليات متابعة للمؤتمر الرفيع المستوى الأول لمكافحة الإرهاب الذي عقده الامين العام للأمم المتحدة عام 2018 وحكومة جمهورية طاجيكستان بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي ومنظمة الأمن والتعاون في اوروبا.

3- مؤتمر مسؤولي وكالات مكافحة الإرهاب برعاية الأمين العام للامم المتحدة

وفي حزيران عام 2018 عقد الامين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيرتش مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول لمسؤولي وكالات مكافحة الإرهاب للدول الأعضاء تحت مسمى "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التهديد الناشئ عن الإرهاب"، وتقررت النتائج الرئيسة للمؤتمر بجهود من الأمين العام الذي اكد فيها ان يسهم مكتب الأمم المتحدة مع الدول الأطراف للترتيب للعديد من المؤتمرات الإقليمية الرفيعة المستوى لحماية الاندفاع ذات الصلة بمسائل مكافحة الإرهاب الرئيسة وتقوية الدول، ونظم المؤتمر الإقليمي لعام 2020 لتدعيم تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والجمعية العامة المتعلقة وقرارات مجلس الأمن.

2- المؤتمرات الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب.

أ-المؤتمرات الإقليمية المنعقدة في الدول العربية لمكافحة الإرهاب.

ب- مؤتمر التعاون الأمني في تونس لمكافحة الإرهاب 1996.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190021

تم عقد المؤتمر في تونس بحضور وزراء الداخلية في الدول الأعضاء من أجل التنظيم الدولي الإقليمي لمنع ومتابعة ومصادرة الايرادات المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب[30].

ج- مؤتمر مكافحة الإرهاب في السعودية عام 2005.

انعقد في المملكة العربية السعودية مؤتمر مكافحة الإرهاب عام 2005، وكانت الحاجة إلى

انعقاد المؤتمر بعد الانتشار الكبير للعمليات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط والسعودية، وكان الهدف الرئيس لقيام هذا المؤتمر هو:

أولًا: تشديد الدول التي تسهم على تقيدها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تطالب المجتمع الدولي إلى شجب الإرهاب ومكافحته بجميع الوسائل ومواجهته بكافة الطرائق طبقا لميثاق الأمم المتحدة نتيجة لما تثيره الأعمال الإرهابية من مخاطر للسلام والأمن الدوليين، كما تشدد على أن الأمم المتحدة هي المنتدى الرئيس لتقوية التعاون الدولي لصد الإرهاب وتمثل قرارات مجلس الأمن المتعلقة اساسًا لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، اذ يتعين على جميع الدول الالتزام التام لنصوص تلك القرارات وتطالب كافة الدول للعضوية والمصادقة وتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

ثانيًا: التشديد على أن أي مساعٍ دولية ستكون مقيدة عن ماهية ظاهرة الإرهاب إذا غاب العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الكامل في التصرف معها.

ثالثًا: التشديد على أن الإرهاب يشكل خطرًا مستمرا للسلم والأمن والاستقرار ولا يوجد مسوغ أو معلل لأفعال الإرهابيين فهو من ضمن دائرة الاتهام دائمًا مهما كان الوضع، أو البواعث المفترضة.

د- مؤتمر التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 2015

جاء تأسيس التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب بتحرك من المملكة العربية السعودية وتم الإعلان عنه في عام 2015 بغية توحيد مساعي الدول الإسلامية في مكافحة الإرهاب، وتشكل التحالف الإسلامي من 41 دولة عربية وإسلامية ويتخذ من الرياض مقرا له، وقد اجتمع وزراء الدفاع لدول التحالف الإسلامي العسكرية لمحاربة الإرهاب في مؤتمرهم في الرياض في 2017/11/26 بموجب البيان الصادر عام 2015 المتضمن الإعلان عن تأسيس التحالف الإسلامي العسكري لمكافحة الإرهاب بناءً على ما جاء بالبيان الختامي الصادر عن اجتماع رؤساء الأركان في دول هذا التحالف في مدينة الرياض عام 2016 [31].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190021

ثانياً: الندوات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

من أهم الندوات التي أقيمت لهذا الغرض هي:

1- ندوة بحث ظاهرة العنف وافعال الإرهاب في فرنسا عام 1980.

إن الغرض من إقامة هذه الندوة المتابعة والملاحظة على ما أسسته الحكومة الفرنسية في نطاق مكافحة العنف المفضي إلى الإرهاب من تنظيم يسمى "بلجان الوقاية من العنف"، وقد كلفت هذه اللجان بتكثيف البحث بفعل وسائل العنف وابداء الرأي في وسائل ومشروعات القوانين في طريق التفادي من تلك الظاهرة ومكافحتها[32].

2- ندوة العرب والإرهاب عام 1995.

عقدت هذه الندوة في القاهرة وشارك فيها سبعون من المسؤولين والخبراء والمثقفين العرب وبحثوا في الندوة مشكلة الإرهاب ودور العرب في مواجهته[33]، وتكللت مساعي هذه الندوة في تحديد مفهوم الإرهاب.

وفي ختام الندوة صرح المشاركون فيها على أن الإرهاب الذي نراه في بعض الدول العربية ما هو إلا حركة عنف مسلح تخريبية لها غايات واهداف سياسية معادية تحركها قوى أجنبية غايتها تعرض الأمن والاستقرار للخطر.

3- الندوة الإقليمية لمكافحة الإرهاب لعام 1997.

عقد في القاهرة الندوة الإقليمية لمكافحة الإرهاب لعام 1997 وحضرها وفود من 29 دولة وشارك في الندوة الامين العام للأمم المتحدة، وقد بحث في الندوة ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية للدول في مكافحة الإرهاب

اضطلعت العديد من الدول في العالم تشريع قوانين داخلية لمكافحة الإرهاب الدولي تنفيذا للالتزامات المترتبة على تلك الدول بموجب الاتفاقيات الدولية التي هي عضو بها، اذ قامت بعض الدول بإصلاح منظومتها القانونية، واصلحت نصوصاً وأحكاماً تجرم الإرهاب وتعيين العقوبات المحددة فيها، في حين شرعت دول أخرى قوانين خاصة تتصل بالجرائم الإرهابية لكي تتوافق منظومتها التشريعية مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الإرهاب.

اولاً: تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول الاسيوية.

1-قانون مكافحة الإرهاب في ماليزيا[34].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اتخذت ماليزيا نهجاً في مواجهة الإرهاب والتطرف وقد سخرت كل الوسائل المتوفرة في التصدي لظاهرة التطرف الديني والقضاء عليه، فقد بات التطرف والإرهاب الديني مشكلة يعاني منها معظم دول العالم ومنها ماليزيا وينعكس خطرها في احداث مفص العنف التي وقعت في ماليزيا وسائر منطقة جنوب شرق آسيا والقبض على اعضاء من تنظيم داعش الإرهابي والجماعات المنضوية تحت رايته، هذا دفع الحكومة الماليزية الى اعتماد وسائل مختلفة لمواجهته حفاظاً لأمن وسلامة البلاد، الا ان اصطدمت بمعوقات ذات الصلة بدستور الدولة وبالقوانين الدولية وحقوق الإنسان، وكان على معتمدي تلك الوسائل ضرورة المعادلة بين توفير الحماية للمجتمع والمحافظة على امنه واستقراره من ناحية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة في المجتمع من ناحية أخرى.

وجوز الدستور الحكومة بسن قوانين من شأنها تقويض الدعوة إلى العقائد المتطرفة وترويج الافكار المنحرفة، كما يجوز البرلمان الماليزي استنادا للمادة 149 من الدستور سن القوانين اللازمة لمحاربة التطرف العنيف.

2- تشريعات مكافحة الإرهاب في اندونيسيا[35].

إنّ من أولويات الأمن القومي منذ تفجيرات بالي عام 2002 التي تم تنفيذها من قبل الجماعات التي تدعي انها إسلامية أصبح من الواجب رسم استراتيجية للتعامل مع الإرهاب إحدى أولويات الأمن القومي الأكثر الحاحاً في اندونيسيا.

إن تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الحكومة الاندونيسية في اعقاب تفجيرات بالي عام 2002 وما اعقبها من اعتداءات اطلقها متشددون اسلاميون على مدى 18 عاما يمكن ملاحظتها بوضوح في نطاق ما يطلق عليه "نموذج العدالة الجنائية"، فقد صار التعامل مع الإرهاب بوصفه جريمة عبر ذلك النهج، وقد اعتمدت الحكومة الاندونيسية استراتيجية فريدة لمكافحة الإرهاب وتجري العمل حالياً ضد الإرهاب في الإطار القانوني الحالي "الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب" عقب تفجير جاكارتا عام 2009، وهذه المرة هي الأولى التي تعاون فيها الشرطة والجيش ووكالات الاستخبارات لتأسيس هيأة أكثر تنسيقا واستراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب.

إن الآلية المخصصة لمكافحة الإرهاب والتابعة للشرطة التي أنشأت نتيجة هجمات ما بين عامي 2002 و 2005 التي لم تكن تأخذ التعليمات من "الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب" كان عملها منصب على ملاحقة الإرهابيين المشتبه بهم.

ثانيا: مكافحة الإرهاب في تشريعات الدول العربية.

1-مكافحة الإرهاب في التشريعات الجزائرية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190021

اتخذت الجزائر استراتيجية لمكافحة الإرهاب وهذا طبقا لسياستها الداخلية بتبني استراتيجية سلمية، إذ قامت بتشريع عدة مراسيم وأوامر للحدّ من ظاهرة الإرهاب ومن بين هذه التشريعات هي:

أولا: تدابير الرحمة.

نص الأمر 12/95 المتضمن تدبير الرحمة لسنة 1995 للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية والسماح لهم بالعودة إلى طريق القانون والصواب لذا شرع القانون العفو لصالح التائبين وتخفيض عقوباتهم اذ خص المشرع المستفيدين بمقتضى القانون حسب الامر 12/95 بما يلي[36]:

- عدم المتابعة بموجب المادة 2-3 من نص الامر 12/95.
- الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات وتضم كل من انشأ او مس او نظم أي جمعية او جماعة منظمة هدفها القيام بأعمال تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر.

ثانيا: قانون الوئام المدني لسنة 1999.

أشار القانون رقم 8/99 ذات الصلة باستعادة الوئام المدني، جاء هذا القانون بفاعلية إقامة الحلول المناسبة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية، أو تخريبية واعطائهم الفرصة في الاندماج في المجتمع، إذ اشارت المادة الأولى من قانون الوئام المدني في مصطلحات واضحة في محاولة ادماج المشرع الجزائري ظاهرة الإرهاب بالآتي:

اتباع نظام عدم المتابعة اذ نصت المادة 3 "انه لا يتابع قضائياً من انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن او خارجه"[37].

وفي عام 2006 صدر الأمر رقم (1/6) ذات الصلة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وتم الحاق هذا الأمر بمرسومين رئاسيين الأول متعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية والثاني بضبط إعانة الدولة الممنوحة للأسر المحرومة[38].

2- مكافحة الإرهاب في التشريعات التونسية.

في اعقاب هجمات بادو وسوسة عام 2015 أعلنت السلطات الحكومية في تونس الحرب على الإرهاب واعتمدت سلسلة من التدابير لمعالجة التحديات والصعوبات الأمنية الملحة.

وفي تموز عام 2015 اتخذت السلطة قانوناً لمكافحة الإرهاب يمنح فيه قوات الأمن سلطات متابعة ومراقبة واسعة ويسمح بالاحتجاز الانفرادي للمشتبه بهم في قضايا إرهابية، فضلًا عن ذلك منعت السلطات عدداً من الأشخاص من التنقل داخل البلاد وخارجها، وايضا فرضت أوامر بالإقامة الجبرية وهذه الإجراءات يشار إليها بالإجراء (17 S) وبينت الحكومة أن هذه الإجراءات بغية جمع الجهود في مكافحة الإرهاب واخذت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحكومة باستنهاض الروح والشعور الوطني لدى الشعب، ففي مارس 2016 طلبت الحكومة من جميع التونسيين إلى المشاركة في صندوق وطني لمكافحة الإرهاب ودعم وتقوية جهود المؤسسة الأمنية[39]، "كما تم اعداد وتنظيم عدد من الحملات حيال وجوب تعزيز جهود الحكومة في حربها ضد الإرهاب وأخذ المواطنون يرفعون شعار "جميعنا منخرطون في مكافحة الإرهاب".

3- مكافحة الإرهاب في التشريعات المصرية.

ومع تزايد الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة وانتشارها، فقد سعى المشرع المصري إلى إصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب[40]، وهو قانون رقم(94) لسنة 2015[41]، إذ أشارت المادة الثانية من القانون إلى تعريف العمل الإرهابي، وايضا أشارت المادة الثالثة إلى تعريف تمويل الإرهاب، ويحوي القانون على اربع وخمسون مادة كلها تصب في موضوع الإرهاب.

وفي الفصل الثاني الجرائم والعقوبات جاء في المادة(12) يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من انشأ، أو أسس، أو نظم، أو ادار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة، او قيادة فيها، ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

وايضا أشارت المادة(14) يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى، أو يتخابر لدى دولة أجنبية، أو أية جمعية، أو هيأة، أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة، أو غيرها يكون مقرها داخل مصر، أو خارجها[42].

وأشارت المادة(20) يعاقب بالسجن الشديد مدة لا تقل على عشر سنين كل من :

1- أخفى، أو تعامل في أشياء استعملت، أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية.

2- أتلف عمدًا، أو اختلس، أو اخفى مستندا أو محررًا خطيا، أو الكترونيا من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية.

3- مكن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل او بعد القبض عليه[43].

وعدل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بقانون رقم 15 لسنة 2020 عدلت فيه المواد (1) و (3) و (13) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015[44].

4- قوانين مكافحة الإرهاب في سوريا.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

صدر القانون رقم 19 لسنة 2012[45] الخاص بمكافحة الإرهاب ويتضمن القانون تعريفا بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وايضا يتضمن عقوبات القيام بالعمل الإرهابي او الترويج للأعمال الإرهابية اذا جاء في المادة 3 المنظمة الإرهابية.

- يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من انشأ أو نظم، أو ادار منظمة إرهابية. وأشارت المادة(4) التمويل والتدريب على الأعمال الإرهابية.
- يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي، أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين. وأيضًا أشارت المادة(5) وسائل الإرهاب.

5-تشريعات مكافحة الإرهاب في جمهورية العراق.

أولاً: قانون معالجة الإرهاب قبل عام 2003

عالج المشرع العراقي الإرهاب على مرحلتين المرحلة الأولى أولا ما قبل صدور قانون خاص بمكافحة الإرهاب، اتسمت هذه المرحلة بأن المشرع العراقي قد اعتمد على قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في معالجة الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتعد هذه الجرائم مضرة بالمصلحة العامة اذا نصت المواد (156- 189) على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، في حين نصت المواد (190- 222) على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولقد ورد تغيير الجرائم الإرهابية في المادة 21 من قانون العقوبات المعدل التي عددت الجرائم التي لا تعد من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بدافع سياسي[46].

أو محاولة اثارة العصيان والفوضى في القوات المسلحة بهدف تحقيق أغراض إجرامية، أو الاشتراك في مؤامرة، أو عصابة لتحقيق زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد[47].

ثانيا: القوانين التي عالجت الإرهاب بعد عام 2003.

شهدت المرحلة التي بدأت منذ عام 2003 تزايد أعمال العنف المسلح نتيجة تردي الأوضاع الأمنية ودخول القوات الأمريكية إلى العراق وقيام عناصر خارجية بتسلل الحدود الوطنية تعرض العراقيين إلى أبشع عمليات التفجير والاغتيالات والخطف والتحريض على العنف، فصدر قرار سلطة الائتلاف رقم 1 لسنة 2004 قانون السلامة الوطنية الذي حدد الإجراءات التي تعتمد بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابية تعرض حياة الشعب العراقي للخطر الجسيم.

ونتيجة لتزايد العمليات الإرهابية من تفجير سيارات واحزمة ناسفة واغتيالات وتهديد حياة أرواح المواطنين في العراق كانت هناك حاجة ماسة إلى إصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب، وقد تم إصدار هذا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانون بموافقة الجمعية الوطنية والمصادقة عليه في مجلس الرئاسة في العراق القانون رقم 13[48] بتاريخ 2005/11/7 وقد بينت الأسباب الموجبة لإصدار القانون.

وعالج المشرع العراقي تمويل الإرهاب بصفة ضمنية وعدها نمط من أنماط المساهمة التبعية وهي التحريض على التمويل المادي أو المالي، أو المعنوي.

علم المجتمع الدولي خطورة الأمر فأصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم (93) لسنة 2004 الذي يعد القانون الأول في العراق لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعد الأخير جريمة مستقلة بذاتها[49] .

وأعد قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005 التمويل أحد أنماط الاشتراك في الجريمة الإرهابية وليس جريمة مستقلة بذاتها، إذ عاقب من عمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، أو حرب أهلية، أو حرض، أو مول المواطنين، وهذا ما جاء في المادة (2/ف4)من القانون[50].

وبما ان العراق مصمم على مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015[51] ، الذي جعل من تمويل الإرهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها وفقا لما جاء في تعريفه.

1- قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم 31 لسنة 2016.

أقر مجلس النواب القرار رقم (35) طبقا لأحكام البند أولا من المادة(61) والبند (ثالثا) من المادة(73) من الدستور صدر القانون رقم (31) لسنة 2016 قانون جهاز مكافحة الإرهاب، إذ جاء في المادة (2/أولا) : يهدف الجهاز إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه وأشارت المادة 3 منه يسعى الجهاز الى تحقيق اهدافه بالوسائل الآتية:

أولًا: وضع سياسة واستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطويرها.

ثانيًا: تنفيذ العمليات الأمنية والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بفعاليات وسائل مكافحة الإرهاب وفقا للقانون.

وجاء في الفقرة خامسًا من المادة(3) التنسيق مع الأجهزة الاستخبارية المختصة فيما يتعلق بإنجاز الفعل وسائل والمهام المكلفة بها لتنفيذ خطط مكافحة الإرهاب[52].

1- قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

جاء هذا القانون في المادة(1/ ثالثا) اتهام الإنسان بالكفر بما يجرده عمليا من حقوقه الإنسانية ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع، وأشارت المادة 2 تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان، أو حزب، أو نشاط، أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو التطهير القومي، أو يحرض، أو يمجد، أو يروج له.

وأيضًا أشارت المادة (3/اولًا) أن هذا القانون الذي يسعى إلى منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة، أو الحياة السياسية ومنع قياداته ورموزه من تشكيل حزب، أو ممارسة أي نشاط سياسي وعدم السماح له في أن يكون من ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق، وايضا أشارت المادة (4/ثانيا) "يمنع تشكيل أي كيان، أو حزب سياسي ينتهج، أو يتبنى العنصرية او الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو يحرض عليه، أو يمجد له، أو يروج له، أو يتبنى افكارا او توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة[53].

وفي حزيران من عام 2014 تعرض العراق لأقوى هجمة إرهابية متمثلة بداعش الإرهابي ولم تكن المرجعية بعيدة عن هذا الحدث الماس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فقد أطلق سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في 13 حزيران 2014 فتوى الجهاد الكفائي.

فقد شكلت فتوى الجهاد الكفائي فاصلة تاريخية بين حالتين من النكوص والاستجابة القوية للفكر الداعشي التكفيري ووسائله الإرهابية ولتعبر عن المدرك الاستراتيجي للحرب الشعبية التي استندت اليه القوات المسلحة العراقية والحشد الشعبي في تحقيق انتصارات كبيرة لا يمكن ان نعدها انموذجا للروح الجهادية الجديدة التي سادت المجتمع العراقي جميعا، والتي بسببها تغيرت معادلة التوازن الاستراتيجي لصالح القوات المسلحة العراقية والحشد الشعبي في صراعها وحربها ضد تنظيم داعش الإرهابي[54]، وعلى اثر فتوى الجهاد الكفائي تشكل الحشد الشعبي ، فصدر القانون رقم(40) لسنة 2016 قانون هيئة الحشد الشعبي بموجب القرار رقم(47) في 2016/12/14 بناءً على ما أقره مجلس النواب وطبقاً لأحكام البند(اولا) من المادة(61) والبند(ثالثا) من المادة(73) من الدستور وهي قوات نظامية عراقية وجزء من القوات المسلحة العراقية تأتمر بأمر القائد العام للقوات المسلحة وتخضع للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي[55].

إن الفتوى المقدسة عززت قدرة العراقيين وامكانياتهم على تجاوز الصعاب التي جربها الشعب بعد ان تكالبت عليه قوى الشر والإرهاب من مختلف بقاع الارض وبدعم وتمويل وتجنيد من دول كبرى ودول اقليمية، كما

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أسهمت في تعزيز مكانة الحوزة العلمية ومرجعية النجف الأشرف القيادية وقدرتها على مسك زمام الأمور التي عصفت بالعراق بالرغم من المأساة وجسامة التضحيات.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا بفضل الله تعالى عن موضوع الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي التي تم التعرض للموضوع بشيء من التفصيل ، وعبر الموضوع تم استخلاص عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن منعطف المصالح وتباين المنظومات العلمية والفكرية والايديولوجية التي حالت دون التوصل الى تعريف جامع مانع للإرهاب جعله مجالاً واسعاً للتأويلات والتفسيرات وعدم المقدرة على تكيف الجريمة الإرهابية .

2- إن تصاعد جرائم الإرهاب دفع بالدول الى اقرار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي، ورغم المثالب التي تشوبها وعدم استطاعتها صياغة حد للجرائم الإرهابية.

3- لقد أدت الوسائل الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي دوراً مهماً في مكافحة الإرهاب بنمط قانوني، اذ أخرجت العديد من النصوص والاتفاقيات والقرارات التي أقرتها مجموعة من الأجهزة الإقليمية القانونية، كالمنظمات الإقليمية، اذ انها سعت في وضع حد للجريمة الإرهابية.

4- عدم السيطرة على الحدود الإقليمية للدول مما أدى الى تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وخاصةً في المناطق التي تتواجد فيها الإرهابيين.

ثانياً: المقترحات

تبين هذه المقترحات الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الإقليمي للتمكين من مكافحة الإرهاب دون التدخل في الشؤون الداخلية اذ نقترح ما يلي:

1- على المجتمع الإقليمي الاهتمام الجاد بوضع تعريف محدد وجامع للإرهاب مع عزل المفاهيم الأخرى، وعدم الخلط بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة والدفاع المشروع في حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- العمل على المصادقة على كافة الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، واعتمادها بصفة ملزمة وبجدية واعتماد الوسائل القانونية الواضحة الخاصة بمكافحة الإرهاب تعتمد على البعد الأمني اكثر من الابعاد الأخرى.

3- ضرورة وضع عقوبات محددة تنفذ على كل من يقوم بعمل يدخل في مجال الأعمال الإرهابية، وحالة عبور الحدود الإقليمية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء لتتمكن من السيطرة على تحركات التنظيمات الإرهابية.

4- نقترح بإقرار اتفاقية اقليمية شارعة تمتثل اليها كافة الدول الأعضاء تعنى بمكافحة ومواجهة كافة أنماط وأشكال الإرهاب الدولي وتنشيط دور الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة الإرهاب.

الهوامش

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بلا دار نشر، بلا سنة طبع ص572.

(2) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، قاصدي مرباح، الجزائر، 2011، ص61.

(3) د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص182.

(4) المصدر نفسه، ص168.

(5) سميرة باشتي، دور الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص115.

(6) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص508.

(7) Jean- Claude Paye: "3Faux-Semblants du mandate-darret europeen" Monde Diplomatiqe du Fevrier 2002, p. 4

نقلاً عن د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 ايلول 2001 ومابعدها.

(8) د. مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص234.

(9) المصدر نفسه، ص284.

(10) المصدر نفسه، ص285.

(11) د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2003، ص65.

(12) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص535.

(13) ملخص ملتقى حول مكافحة الإرهاب في شمال افريقيا، المركز الافريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب، الجزائر العاصمة، 2-4 نيسان، 2008.

(14) الامم المتحدة، مجلس الأمن، القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، تقرير الامين العام، نوفمبر 2019، ص1-2، متوفر على الرابط https://undocs.org/ar/s.

(15) IGAD, IGAD Security sector program Background, Available at: https://www.igadssp.org/index/php/about-usmain-menu/background.

(16) المصري اليوم، وثيقة "الساحل والصحراء" لمكافحة الإرهاب، 25 مارس 2016، متوفر على الرابط https://www.almasry-alyoum.com/news/details/916503

(17) د. نشوى مختار حسين، دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الافريقي، مجلة الدراسات الافريقية العليا- جامعة القاهرة، العدد 50، ج2، 2021، ص124.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(18) د. أميرة محمد عبد الحليم، أبعاد ظاهرة الإرهاب في اقليم شرق افريقيا، مركز الاهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، متوفر على الرابط: https://www.imctc.org

(19) United Nations, Economic Commission for Africa, ECCAS-Peace- Security Stability and Governance, Accessed Date:22 December 2019, Available at: https://www.uneca.org/oria/pages/eccas-peace-security-stability-and-governance

(20) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 18 الصادر في الدورة الثالثة من 5-7 كانون الأول 1983، بغداد، د. علي بن فايز الجحني، اضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الندوة العلمية تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، جامعة بن نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص296.

(21) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 286 الدورة الرابعة عشرة للفترة من 4-5 كانون الثاني 1997، تونس.

(2) تقرير الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب "مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب" تونس 1996، ص2-5.

(3) د. عبد الصمد سكر، التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعاصرة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون الدولي والمنظمات الدولية، القاهرة، مصر، 1997، ص132-133.

(24) د. محمد محمد نوفل، آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب دراسة في الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، دائرة القضاء، ابو ظبي، 2023، ص338.

(25) المادة 1/ ف8 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

(26) المادة 4/ف1 من الاتفاقية.

(27) د. محمد محمد نوفل، آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب- دراسة في الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، دائرة القضاء، ابو ظبي، 2023،ص 340.

(28) سياسة فرنسا الخارجية الدبلوماسية الفرنسية، الأمن ونزع السلاح وعدم انتشار الاسلحة بحث متوفر على الرابط https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrang.

(29) المؤتمرات الإقليمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب وتمويله من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة للفترة من 15-17 ايار 2019، دوشانبي، طاجيكستان، متوفر على الموقع https://www.un.org/counterrorism/ar/regional

(30) د. حمدي عبد العظيم، غسل الاموال في مصر والعالم- الجريمة البيضاء ابعادها – آثارها – كيفية معالجتها، الطبعة الأولى، اكاديمية السادات للعلوم الادارية، 1997، ص267.

(31) التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب، متوفر على الرابط https://www.goum7.com/story/2017/11/26

(32) د. احمد محمد ابو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائيا، منشأة المعارف، القاهرة، 2007، ص584.للمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك الندوة العلمية واعمالها، مجلة السنويات الدولية، علو الإجرام، العدد 18، 1980، ص48.

(33)المصدر نفسه، ص654.

(34) د. خير العازمين مختار، التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، مكافحة الإرهاب في ماليزيا بين الحق في التدين وأحكام الدستور، كلية احمد ابراهيم، الجامعة الإسلامية في ماليزيا، 2022/11/8 متوفر على الرابط: https://www.inctc.org,arti..pages

(35) كاثرين راكتاشيل، تفجيرات بالي 2002، صحيفة الشرق الاوسط، واشنطن، سبتمبر 2019. متوفر على الرابط: https: articl <hom< //aawsat.com.

(36) الامر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة المؤرخ في 1995.

(37) المادة (1،2) من قانون الرحمة 8/99 المؤرخ في 1999/7/13.

(38) د. كاشف عبد القادر، آلات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص557.

(39) قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 اب 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الاموال، منشور في جريدة الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، 7 اب 2015، العدد 63، ص2163.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(40) د. كمال احمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، ودار النهضة العلمية، الامارات، 2017، ص187.

(41) الجريدة الرسمية، قانون مكافحة الإرهاب، العدد33 (مكرر) في 15 أغسطس 2015.

(42) المواد (12و 13 و 14) من قانون مكافحةالإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015.

(43) المادة (20) من القانون نفسه.

(44) الجريدة الرسمية، قانون مكافحة الإرهاب رقم 5 لسنة 2020.

(45) أقره مجلس الشعب السوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/6/28.

(46) نصت المادة (190) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأنه (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد وتكون العقوبة الاعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان).

(47) نصت المادة(192) الفقرة(1): (يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض).

(48) قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005.

(49) د. مازن خلف ناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات غسل الاموال- دراسة مقارنة، العدد 5، 2018، ص229. منشور في: Route Educational&social science Journal.

(50) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4009) بتاريخ 2005/9/11.

(51) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لسنة 2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4387) بتاريخ 2015/11/16.

(52) الوقائع العراقية، قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم(13) لسنة 2016، العدد 4420 في 2016/10/17، ص1-2.

(53) قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم(32) لسنة 2016، الوقائع العراقية، مصدر سابق، ص11-12.

(54) ماورد في خطبة الجمعة لممثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء المقدسة الشيخ عبد المهدي الكربلائي في 14/شعبان/1435 الموافق 2014/6/13. متوفر على الرابط: www.sistani.org.13

(55) قانون هيأة الحشد الشعبي رقم(40) لسنة 2016 الوقائع العراقية العدد 4429 في 2016/12/26 ص3.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0